شرطـة عمـان السلطانيــة

قـــرار

رقـم ٢٠١٩/٣٥

بتعديـل بعض أحكام اللائحة التنفيذيـة لقانـون إقامـة الأجانـب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانـي رقـم ٩٥/١٦

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقـرار رقـم ٩٦/٦٣

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٨ من جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــــــر ٢٠١٩م

الفريـق / حســن بــن محســن الشريقــي

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

المادة (١)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

١٠ - تأشيرة الالتحاق :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة والإقامة فيها ، ويشترط دخول حاملها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، ويتم منح هذه التأشيرة على النحو الآتي :

أ - لزوج الأجنبي العامل في السلطنة ولأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته .

ب - لزوج الأجنبي المستثمر في السلطنة ولأولاده بناء على طلبه وتحت مسؤوليته .

ج - لزوجة العماني الأجنبية بناء على طلبه ، وبشهادة صادرة من الجهة المختصة تثبت هذا الزواج .

المادة (٢)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (١٩)من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

٣ - إقامة التحاق : تمنح على النحو الآتي :

أ - لزوج الأجنبي وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم (٢١) إحدى وعشرين سنة ، ويعود للسلطة المختصة التقدير بالنسبة لأولئك الذين يتجاوزون هذا السن .

ب - لزوج الأجنبي المستثمر في السلطنة ولأولاده .

ج - لزوجة العماني الأجنبية للالتحاق بالزوج .

المـادة (٣)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، النص الآتي :

" وفي جميع الأحوال تنتهي إقامة أي من الأولاد ببلوغه سن (٢١) الحادية والعشرين ، كما تنتهي إقامة أي من إخوة الأجنبي ببلوغه سن (١٨) الثامنة عشرة ، ما لم يمنح أي من هؤلاء إقامة خاصة به ، وللمدير العام التجاوز عن شرط السن لظروف إنسانية يقدرها .

ويستثنى من شرط السن الحاصلون على إقامة التحاق بمستثمر ، وإقامة التحاق بمالك ، وتنتهي إقامة الأجنبي الذي يملك وحدة عقارية في المجمع السياحي المتكامل بتصرفه في تلك الوحدة بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية ، وتنتهي تبعا لذلك إقامة زوجته وأولاده وأفراد أسرته المرافقين له " .